من الوطء الحرام وسواء من الزنى كالوطء حالة الحيض لكن في العرف ابدله
بالزنا وليته اقابراد به الجزء بل الخبث فليدخل الايجب الحد و
يجب التعزير لكن يستعمل فيمن يوجد اصله للزنا لكن معناه التخفيف المتعارف لا يوزن
بما لزنا فيعال اجرنا الاجر مواجر اذا اعطيت له على فعله اجرا ولفظ بغا
من شتم العوام ينعتونه به ولا يوزن ما يقولون والضحك يوزن
القبيح يضحك عليه الناس ويوزن الهمز من يضحك على الناس
وكذا السخر وبحوه اعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصر
فالواجب ان يذكر لها ضابط تعرف به احكام جنسها فاقول قد عرفت
ان قسم المحصن لما الزنا يوجب حد القذف فقسيمه غير المحصن كالعبد والكافر
الذمي يوجب الحد لاحتياط درئها بل وجب التعزير لاشاعة الفاحشة وبسببه
المحصن لما غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فيه سبب
لا فعل اختيار حرم في الشرع وبعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا
الا ان يكون صغيرا للاشراف وانما قلنا لا فعل اختيار احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير فيها بهذا لان معناه التخيير غير مراد بل معناه المجازي كالبليد ناداني
مثلا وصوار حلف وكذا العزة يراد به قبيح الصوت والكلب مراد به قبيح الخلق
الا ان يعال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اعلم
الاكرام فيعزر باعتبار حلاف الاراذل فيتعوضون بامثال تلك الكلمات
كثيرا ولا يبالون من ان يعال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال
اختيارية لا تحرم في الشرع مع انها تبعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به
الحجامة وكولك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزر دون غيرهم لا الامرد ان
السوقية لا يبالون باقبال منها الحجامة والدباغة وانما قلنا وبعد عارا في العرف
احترازا عن اختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء
واعمال الدبوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام
فبراعي عظم الجناية وصغرها وحال الفاعل والمفعول فيه والله اعلم
ركنها الاخذ خفية ومحلها
مال محجور مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط لكونه جارحا جانيا
اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة منه اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب

اما الكتابة فهي ما ظهر مستبينا كالكتابة على الهواء او على الماء فلا
اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كان يكون على ورق منحرف او على
جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب لا يكون معنونا فهو كالكتابة
فلا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم
بان يكون على كاغد ويكون معنونا كمن فلان الى فلان فهذا مثل البيان
سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا يحتاج الى ما اقترن
بوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بخلاف الاشارة وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم يئسا انه فكذلك والا فلا المعتقل اللسان
هو الذي عرض له اعتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله
حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته كان
حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان
الموت قيل وعليه الفتوى وفي غم مذبوح منها مبتلى اقل يجزى واكل
في الاختيار انما قال في الاضحية لانه يحل اكل البتة في حالة الاضطرار
وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان النجي ببدل ضروري ولا
ضرورة هنا قلنا النجي يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين
لا تخلو من المصروف والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب